قرار محكمة النقض

رقم 19

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2021/1/3/1564

دعوى الإبطال – تقادم – أثره.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق، غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/10/18 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ر.ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1516 الصادر بتاريخ 2020/12/30 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد: 2019/8201/142.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في: 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2022/12/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب (ج.أ) تقدم بمقال أمام تجارية أكادير، عرض فيه أنه يعتبر رئيس مجلس إدارة شركة (ص.ت.د) وأن باقي أعضاء مجلس الإدارة هما (م.م) و(د.أ) المتصرفان في الشركة بمقتضى محضر الجمعية العمومية، وأن (م.م) بهذه الصفة قام بتوقيع اتفاق شراكة بين الشركة و(د.أ) بمقتضاه التزم (م.م) عن الشركة بمنح استحقاق شهري

قار لـــ (د.أ) قدره 33.816,00 درهم، ذاكرا أن هذه الاتفاقية باطلة وغير صحيحة وغير سارية في مواجهة الشركة على اعتبار أن المادة 27 من القانون الأساسي للشركة يخضع أي اتفاق مباشر أو غير مباشر بين الشركة وأحد متصرفيها أو أحد مديريها، للموافقة القبلية لمجلس الإدارة، كما أن المواد من 56 إلى 61 من القانون 17.95 تمنع إبرام هذه التصرفات ما لم تخضع للترخيص المسبق، وأنه لم يسبق للاتفاق أن عرض على مجلس الإدارة لكي تتم مناقشته ويمنح ترخيصا أو رفضا حسب القانون وهو ما تسبّب للشركة في ضرر بليغ بافتقار ذمتها بمبالغ مالية وصلت إلى مبلغ 1.251.192,00 درهم؛ ملتمسا الحكم بإبطال الاتفاق المبرم بين الشركة و(د.أ) والموقع من طرف (م.م) والحكم على (د.أ) بإرجاع المبالغ التي استفادت منها جراء الاتفاق غير القانوني الموقع من طرفها والحكم لفائدة الشركة بتعويض رمزي يحدده العارض في درهم رمزي، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. وبعد الجواب والتعقيب وتمام الإجراءات، قضت المحكمة في الشكل بعدم قبول طلب إرجاع المبالغ وقبول باقي الطلبات وفي الموضوع الحكم بإبطال اتفاقية التعاون المبرمة بين شركة (ص.ت.د) والمدعى عليها الثانية بتاريخ 2015/02/01، والحكم لشركة (ص.ت.د) بتعويض قدره درهم رمزي والصائر ورفض باقي الطلبات. الحكم الذي استأنفه (م.م) و(د.أ)، وبعد الجواب ألغته محكمة الاستئناف التجارية وقضت من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر؛ بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطالب القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادة 56 من القانون 17.95، بدعوى أن المادة المذكورة تنص على أنه يجب أن يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5 % من رأسمال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص بها مسبقا، غير أن القرار المطعون فيه خالف هذه المقتضيات عندما اعتبر أن عرض الاتفاقية المبرمة بين المطلوبين غير ضروري وأن الطالب كان عالما ووافق عليها ضمنيا. وقام بتفسير المادة 56 تفسيرا خاطئا، خاصة وأنها وردت بصيغة الوجوب، مما يجعل الإجراء – أي عرض الاتفاق على مجلس الإدارة – إجراء قانوني واجب الوقوع قبل المصادقة على أي اتفاق، وأن هذا العرض هو المنطلق لقبول الاتفاقات وبدونه لا يمكن الالتفات إلى أي قبول آخر سواء ضمنيا أو غير ضمني فالمادة 56 وما يليها إلى المادة 58 هي نصوص تحدد مسطرة قبول الاتفاقات وشكلياتها، خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه، إجراءات جوهرية وأساسية لا يمكن لأي اتفاق أن يسري في مواجهة الشركة دون المرور عبرها. ثم إن المشرع لو أراد الاعتراف بالإجراءات الضمنية أو العلم الضمني لنص على ذلك صراحة، ولما أورد في المادة 56 عبارة "يجب أن يعرض" التي تفيد الإلزام والوجوب. ومن جهة أخرى، فإن هذه الاتفاقية لم توقّع من طرف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رئيس مجلس الإدارة باعتباره المؤهل وحده للالتزام باسم الشركة، كما أن هذه المسطرة لم تخضع لمسطرة تدارك البطلان، وبذلك يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يناسب معه الحكم بنقضه.

كذلك فالقرار المطعون فيه ناقش مقتضيات المادة 56 من زاوية مخالفة لما أراده المشرع لهذه المادة واعتبر في آخر تعليله أن الدعوى قد أقيمت بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على إبرام الاتفاق، وبذلك فإن التقادم يكون قد تحقق، والحال أنه تعليل فاسد ذلك أن المتعارف عليه فقها وقضاء أن تاريخ بداية سريان أجل التقادم لا يتم إلا من تاريخ اكتشاف وجوده، لأن مثل هذه الاتفاقات لا يمكن اعتبار وجودها قانونا إلا من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها بالشكل القانوني المنصوص عليه في المادة 56، إضافة إلى أن المادة 61 من نفس القانون تعتبر أجل التقادم يبتدأ من تاريخ إبرام الاتفاق. وما دام أن الملف خال مما يفيد علم الطالب علما يقينيا بهذه الاتفاقية، فإن أجل التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ اكتشاف وجوده وهو 2018/3/11 تاريخ تبليغه برسالة المطلوب بخصوص صرف أجرة المطلوبة الثانية عن شهر أبريل، مما تكون معه الدعوى قد أقيمت داخل الأجل القانوني والاتفاقية أنجزت خارج القانون وتعتبر غير صحيحة ولا تنتج أي أثر، مما يناسب معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 17.95 تنص على أنه: "... تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده ..."، المقتضى القانوني الذي يجعل تاريخ بداية التقادم يكون في الأصل، من تاريخ إبرام الاتفاق، واستثناء وفي حالة كتمان وجوده – الاتفاق – فإن أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشافه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بأن دعوى البطلان قد تقادمت، أتت بتعليل جاء فيه: "... ولّما كان مجلس الإدارة يتكون من ثلاثة أشخاص هم أطراف الدعوى ولما كان إبرام (م.م) للاتفاقية يفيد قبوله لذات الاتفاق، فإنه بالنسبة لـــ (ج.أ) فإنه وإن كان يزعم أنه لا علم له بذات الاتفاقية فإن المراسلات بينه وبين (م.م) تفيد أنه كان على علم بالاتفاق من أول وهلة، خاصة وأن أتعاب (د.أ) كانت تسجل في محاسبة الشركة وأن (ج.أ) بصفته رئيس مجلس الإدارة من المفروض فيه العلم بكل تسجيل في ذات الوثائق، ومن ثمة لا يمكنه إنكار هذه الواقعة، خاصة وأنه هو الذي كان يوقع على الشيكات التي كانت (د.أ) تستخلص بمقتضاها مستحقاتها في غياب أي منازعة في هذا التوقيع، كما أن إشارته ضمن رسالته المؤرخة في 2018/04/03 إلى أنه وجب وضع نهاية للعقد المبرم مع (د.أ) الذي انتهى بتاريخ 01/312018/، وأنه متفق مع (م.م) على منحها أجل ثلاثة أشهر أي فبراير – مارس وأبريل، وانطلاقا من فاتح ماي 2018 (د.أ) لن يمنح لها أي أتعاب أو سيارة الغير معترف بها للمتصرفين، كما أنه في رسالته المؤرخة في 2018/03/21 يشير فيها إلى أنه لا يتحدث عن إخفاء

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بمعنى عدم العلم بالاتفاقية، ولكن يثير الشكلية القانونية، كما أضاف إلى أنه كان يوافق على جميع الأتعاب التي كانت تستخلصها (د.أ)، لكن وجب اتخاذ القرارات المناسبة في ظل الأزمة التي تعرفها الشركة، ومنها أن العقد كمقدمة خدمة قد انتهى ولا يمكن تجديده، كما أنه يوافق على أن أتعاب (د.أ) تؤدى لها إلى حدود 2018/04/30، وانطلاقا من 05/012018/ ستوقف جميع خدماتها، كما أنه وفي إطار المهمة الممنوحة لها بمقتضى الاتفاق فإن (ج.أ) كان يراسلها إلكترونيا من أجل اتخاذ المناسب في بعض الاتفاقات مع الأغيار كالرسالة الإلكترونية المؤرخة في 2017/05/10 والتي حثها على ما تراه مناسبا في الاستئثار التعريفي الممنوح للسيد (ر)؛ كلها إثباتات على أن (ج.أ) كان عالما بأمر الاتفاق بل باركه، مما يظل الدفع بكونه كان يجهله غير جدي، ويكون بذلك في حكم الموافق على ذات الاتفاق. ولما كان مجلس الإدارة يتكون من (ج.أ) و(د.أ) و(م.م) ولما ثبت للمحكمة أن جميع عناصر ذات المجلس كانت على علم بذات الاتفاق وتباركه، فإن ذلك يكون ترخيصا للاتفاق المبرم مع (د.أ) في غياب شكلية محددة لذات الترخيص، وأن الحكم المستأنف لما لم يعتبر المعطيات أعلاه واعتبر المسطرة المحددة في المادة 61 غير مستوفاة يكون غير مؤسس، وأنه ولّما كان الأمر كذلك وكانت الدعوى أقيمت بعد انصرام أجل الثلاث سنوات على إبرام الاتفاق أعلاه، فإن التقادم يكون قد تحقق، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب..."؛ التعليل الذي أبرزت فيه أن الاتفاقية المبرمة بين الشركة والمطلوبة (د.أ)، كانت في علم جميع أعضاء المجلس الإداري بمن فيهم الطالب، وأن هذه الاتفاقية وإن لم تحل على مجلس الإدارة للموافقة عليها، إلا أنها كانت معلومة من طرف الجميع، واعتبرت أن تاريخ بداية تقادم دعوى بطلانها، يكون من تاريخ إبرامها (الاتفاقية)، تكون قد طبقت الفقرة 2 من المادة 61 من القانون رقم 17.95 تطبيقا سليما، وهذا الجزء من التعليل كاف وحده لإقامة القرار، وأن باقي ما جاء في القرار هو مجرد تزيد في التعليل يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد رمزي **مقررا** ومحمد كرام ومحمد الصغير وهشام العبودي، أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد نبيل القبلي.